



وزارة التعليم
Ministry of Education



جامعة المستقبل
Mustaqbal University
أول جامعة أهلية بمنطقة القصيم

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات

رقم (1444/9/1) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ
1444/1/3 هـ، الموافق 2022/8/1 م

والقواعد التنفيذية لجامعة المستقبل

المقرة من مجلس الجامعة برقم

(44/2/1) وتاريخ 1444/3/15 هـ



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العالم الدراسي	فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.
النظام الدراسي	أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواءً بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.
الفصل الدراسي	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
المستوى الدراسي	أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.
السنة الدراسية الكاملة	مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.
الفصل الصيفي	مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
المستوي الصيفي	مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
الخطة الدراسية	مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
المقرر الدراسي	المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.
الوحدة الدراسية	المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم	طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.
برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير)	البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.
درجة الأعمال الفصلية	الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
الاختبار النهائي	اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.
درجة الاختبار النهائي	الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
الدرجة النهائية	مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.
السجل الأكاديمي	بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).
الطالب الزائر	الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
التقدير	وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
تقدير غير مكتمل	تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (L) أو (IC).
تقدير مستمر	تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).
المعدل الفصلي	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب.



المعدل التراكمي	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.
التقدير العام	وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
العبء الدراسي	مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى

إضافة إلى تفسير الألفاظ والعبارات الواردة في المادة الأولى، تعني العبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

فترة الاختبارات النهائية	مدة زمنية تحدد بدايتها ونهايتها في تفاصيل التقويم الأكاديمي الذي يقره مجلس الجامعة.
الطالب المنتظم	الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في مستوى دراسي، فصل دراسي، أو سنة دراسية.
الطالب المعتذر	الطالب الذي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي، أو مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية.
الطالب المؤجل	الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراسة مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية.
الطالب المنقطع	هو الطالب الذي لم يسجل أي مقررات دراسية في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية دون طلب التأجيل.
الطالب المقيد	الطالب المنتظم في الجامعة ويشمل الطالب المعتذر، أو المؤجل، أو الزائر.
الطالب المطوي قيده	الطالب الذي يتم إيقافه عن الاستمرار في الدراسة لأسباب نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
الطالب المفصول أكاديمياً	الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله نتيجةً لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية، أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو كليهما.

الطالب المفصول تأديبياً	الطالب الذي يتم فصله نهائياً من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.
الطالب المنسحب	الطالب الذي يقوم بانتهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجه الدراسي.
الخطة الاسترشادية	هي توزيع متطلبات الخطة الدراسية على مستويات أو سنوات دراسية.
المدة النظامية للدراسة	الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقاً لعدد المستويات، أو السنوات الدراسية المحددة في الخطة الاسترشادية لذلك البرنامج.
الانسحاب من مقرر	حذف الطالب لمقرر أو أكثر من عبئه الدراسي بعد موافقة الكلية.
اختبار الدور الثاني	اختبار يعقد للطالب في محتوى المقرر الذي يرسب فيه في البرامج ذات النظام السنوي.
الاختبار البديل	اختبار يعقد للطالب المتغيب عن الاختبار بعذر مقبول.
الحرمان	حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات والدروس العلمية عن الحد الأدنى.
الحد الأدنى للعبء الدراسي	هو الحد الأدنى من الوحدات الدراسية التي يجب على الطالب تسجيلها خلال المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية.
الحد الأعلى للعبء الدراسي	هو الحد الأقصى من الوحدات الدراسية التي يُسمح للطالب تسجيلها خلال المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية.
الطالب المتوقع تخرجه	هو الطالب الذي لا تتجاوز الساعات المتبقية له من متطلبات التخرج الحد الأعلى للعبء الدراسي.
مدة البرنامج	هي عدد الفصول الدراسية للبرنامج أو المستويات أو السنوات.
المتطلب السابق	الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقرر أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الوحدات الدراسية.
المتطلب المصاحب	الشرط الذي يلزم تحقيقه بالتزامن مع تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط التسجيل التزامي لمقرر أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الوحدات الدراسية.



إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقرر ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، في حال نجاحه في مقرر آخر درسه داخل الجامعة أو خارجها ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.	المعادلة
الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في مواد هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.	الإنذار الأكاديمي
هو برنامج دراسي جديد بنواتج تعلم جديدة مستمدة من تكامل وتناغم نواتج تعلم فرعين من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر.	البرنامج البيئي

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة

تقوم الأقسام العلمية بإعداد خططها الدراسية (أو مجلس الكلية بالنسبة لنظام السنة الدراسية الكاملة) وفق الآتي:

- أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ج. تُحدد عدد المستويات لكل برنامج وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج، ويتم الانتقال من مستوى إلى آخر بعد إتمام الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مستوى.
- د. تشمل الخطة الدراسية للبرنامج على المقررات الدراسية، وعدد وحداتها، موزعة على الفصول الدراسية المختلفة، ويتم اعتمادها من مجلس الجامعة.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في المادتين (السابعة) و (الثامنة) وقواعدهما التنفيذية من هذه اللائحة تُحدد الأنماط التعليمية للمقررات الدراسية عند إعداد الخطط الدراسية التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.
- و. يتحمل الطالب المسؤولية كاملة في معرفة كل ما يتعلق في بدراسته من الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

المادة الخامسة

يُقَسَّم العام الدراسي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يلي:

- أ. تقدم المقررات في نظام السنة الدراسية الكاملة طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات.
- ب. يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.
- ج. يعقد اختبار نهائي دور ثان قبل بدء العام الدراسي، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية. ويرصد لمن ينجح فيه تقدير (د) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ).



- د. لا يسمح للطالب الراسب في الاختبار النهائي في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (ج) بدخول الاختبار النهائي الدور الثاني وبقى في السنة الدراسية نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
- هـ. يبقى الطالب الراسب في الاختبار النهائي الدور الثاني أو في مقررات ليس لها اختبار نهائي دور ثان في السنة نفسها ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، تقدّم العملية التعليمية للطالب بنمط التعليم الحضوري بمقر الجامعة الرسمي ولمجلس الجامعة - مع مراعاة ما ورد بالمادة الثامنة من هذه اللائحة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، الأخذ بأحد أو بعض أو مزج أنماط التعليم الأخرى في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

- (1-9) لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
- (2-9) لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - طرح برامج بينية وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.

(3-9) لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر مع مراعاة ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة (12) من هذه اللائحة.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح - الطالب الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية، ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقًا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

يشترط لذلك أن يكون الطالب قد أنهى الحد الأدنى من الساعات الدراسية للحصول على درجة الدبلوم؛ وفق ما يحدده مجلس الجامعة.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

(1-11) مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، تقترح مجالس الكليات لمجلس الجامعة شروط وضوابط القبول وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم لكل فصل دراسي وفقًا للطاقة الاستيعابية.

(2-11) يحدد مجلس الجامعة بناءً على ما ترفعه مجالس الكليات شروط وضوابط القبول وأعداد الطلاب المرشحين للقبول في التخصصات المتاحة لكل فصل دراسي.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:



1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

(1-12) يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- أ. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس.
 - ب. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر.
- ويكون القبول وفق الشروط التالية:
1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 2. ألا يكون قد مضى على حصوله على الدرجة العلمية (الدبلوم أو البكالوريوس) أو ما يعادلها مدة تزيد عن خمس سنوات. ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
 3. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يقرها مجلس الجامعة.
 4. أن يستوفي أي شروط أخرى يقرها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- (2-12) يجوز للطالب عند قبوله التقدم بطلب معادلة المقررات الدراسية التي درسها، وفق ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين من هذه اللائحة.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

(1-13) يكون تسجيل الطلاب للمقررات الدراسية وفق الآتي:

- أ. يتاح التسجيل للطلاب من خلال القنوات التي تحددها الجامعة وفق التقويم الأكاديمي.
- ب. يتولى الطالب بنفسه إجراءات تسجيل المقررات، ويتحمل كامل المسؤولية عن المقررات المسجلة.

- ج. يجوز للكلية تسجيل المقررات وفق الخطة الدراسية للطلاب مع احتفاظ الطالب بحقه في التعديل بما لا يتعارض مع الفقرة (د) في البند (13-1) من هذه القاعدة.
- د. يتاح للطالب التعديل على جدولته الدراسي بحذف أو إضافة مقرر أو أكثر بما يتفق مع العبء الدراسي المحدد، ولا يتعارض مع الخطة الدراسية المعتمدة ولا يخالف القواعد والقرارات المنظمة لذلك، على أن يتم في المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- (2-13) مع مراعاة ما ورد في (3-13) يكون العبء الدراسي وفقاً للآتي:
- أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب (24) وحدة دراسية في النظام السنوي، و (12) وحدة دراسية في الفصل الدراسي في نظام الفصلين، و (8) وحدات دراسية في الفصل الدراسي في نظام الثلاثة فصول، ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي (36) وحدة دراسية في النظام السنوي، و (18) وحدة دراسية في الفصل الدراسي في نظام الفصلين، و (12) وحدة دراسية في نظام الثلاثة فصول و (9) وحدات دراسية في الفصل الصيفي، ولعميد الكلية أو من يفوضه زيادة الحد الأعلى بما لا يتجاوز (8) وحدات دراسية في النظام السنوي، و (4) وحدات دراسية في الفصل الدراسي في نظام الفصلين، وثلاث وحدات دراسية في نظام الثلاثة فصول وفي الفصل الصيفي.
- ج. يجوز لعميد الكلية أو من يفوضه السماح للطالب المتوقع تخرجه بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن (12) وحدات دراسية في النظام السنوي، و (6) وحدات دراسية في الفصل الدراسي في نظام الفصلين، وثلاث وحدات دراسية في نظام الثلاثة فصول وفي الفصل الصيفي.
- (3-13) يقوم الطالب المنتظم بالتسجيل وفق الضوابط التالية:
- أ. ألا يكون تسجيل الطالب موقفاً.
- ب. التقيد بالخطة الدراسية بما فيها من تدرج في المستويات، وبما تشترطه من متطلبات.
- ج. ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- د. تسجيل عدد من الساعات لا تزيد عن الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المرتبط بمعدله التراكمي وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- (4-13) يمكن للطالب تعديل تسجيله بإضافة وحذف مقررات في الفترة المحددة لذلك، وفق الضوابط التالية:
- أ. الحذف:
1. ألا يقل عدد الساعات الدراسية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب.
 2. إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً لمصاحبا مع مقرر آخر، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقررين معاً.
- ب. الإضافة:
1. ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
 2. أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية.
 3. توفر مقاعد في الرغبة المطلوبة.
 4. اجتياز المتطلب الدراسي السابق أو تسجيل المتطلب المصاحب.
 5. عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب.
 6. عدم إضافة مقرر سبق اجتيازه، أو إضافة مقرر يتجاوز الطالب بتسجيله العدد الكلي لساعات الخطة الدراسية.
- (5-13) مع مراعاة ما ورد في بنود هذه القاعدة تتولى الكلية معالجة أوضاع تسجيل الطالب ضمن فترة التسجيل المحددة، ولعميد الكلية التي يتبع لها الطالب أو من يفوضه الاستثناء من البند (4-13) في هذه القاعدة.



(6-13) لمجلس الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات خطته الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة في خطة الطالب.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية، حضورياً أو افتراضياً، وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرّم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

- (1-14) يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) من مجموع الوحدات الدراسية دون عذر مقبول، ولمجلس الجامعة تحديد نسبة أقل من ذلك.
- (2-14) أستاذ المقرر هو المسؤول عن رصد الغياب وفق القنوات المتاحة في الجامعة.
- (3-14) تُشعر الكلية الطالب بالحرمان قبل بداية الاختبار النهائي للمقرر، ولا يُعذر الطالب بجهله بعد ذلك.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، على ألا تقل نسبة حضور الطالب في المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال سواء حضورياً أو افتراضياً لكل مقرر دراسي عن (50%)، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعَد راسباً، وذلك إذا قَدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

(1-16) يجوز للطالب أن يقدم طلب الاعتذار لعميد الكلية أو من يفوضه عن الاستمرار في دراسة مستوى دراسي، أو فصل دراسي أو سنة دراسية دون أن يعد راسباً، ويرصد له تقدير (ع) أو (W) في المقررات المسجلة له، وتحسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- أ. أن يتقدم بطلب الاعتذار وفق التقويم الأكاديمي.
 - ب. أن تكون الدراسة متاحة في المستوى الدراسي أو الفصل الدراسي أو السنة الدراسية القادمة في كل المقررات المعتذر عنها.
 - ج. ألا يكون الاعتذار عن ثلاثة فصول متتالية في نظام الفصلين الدراسي.
 - د. ألا يكون الاعتذار عن أربعة فصول متتالية في نظام الفصول الدراسية الثلاثة.
 - هـ. ألا يكون الاعتذار عن سنتين دراسيتين متتاليتين في نظام السنة الدراسية الكاملة.
 - و. موافقة عميد الكلية أو من يفوضه على قبول العذر المقدم من الطالب.
- (2-16) للجنة الدائمة للمشاكل الطلابية الاستثناء من الضوابط في البند (1-16) في هذه القاعدة.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

يجوز للطالب أن يقدم طلب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر لعميد الكلية التي يتبع لها الطالب أو من يفوضه، ويرصد له تقدير (ع) أو (W) دون أن يعد راسباً، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- أ. أن يتقدم بطلب الانسحاب وفق التقويم الأكاديمي.
- ب. موافقة عميد الكلية أو من يفوضه.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

(1-18) يجوز للطالب أن يقدم طلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة لعميد الكلية أو من يفوضه، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، ولا تذكر في سجل الطالب الأكاديمي، وفقاً للضوابط التالية:

- أ. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل نهاية فترة التسجيل وفق التقويم الأكاديمي.



- ب. ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين في نظام الفصلين الدراسيين.
- ج. ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة فصول دراسية متتالية في نظام الفصول الدراسية الثلاثة.
- د. ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة دراسية واحدة في نظام السنة الدراسية الكاملة.
- هـ. موافقة عميد الكلية أو من يفوضه على قبول الطلب المقدم من الطالب.
- (2-18) للجنة الدائمة للمشاكل الطلابية الاستثناء من الضوابط في البند (1-18) في هذه القاعدة.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

- (1-19) ينفذ الانقطاع للطلاب غير المسجلين، ولا تحتسب فصول الانقطاع ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- (2-19) لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.
- (3-19) لمجلس الكلية الموافقة على إعادة قيد الطالب المنقطع إذا تقدم بطلب إعادة القيد خلال سنتين من تاريخ طي قيده.
- (4-19) إذا مضى على طي قيد الطالب سنتان دراسيتان، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، وفق ضوابط وشروط القبول في حينه، وللجنة الدائمة للمشاكل الطلابية الاستثناء من ذلك.
- (5-19) لا يجوز لمجلس الكلية إعادة قيد الطالب أكثر من مرتين، وللجنة الدائمة للمشاكل الطلابية الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وفق الضوابط التالية:
- أ. توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية على إعادة قيد الطالب بعد التأكد من سلامته من المخالفة التي فصل لأجلها.
- ب. موافقة مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

(1-21) يعاد قيد الطالب المنسحب برقمه وسجله السابق وفق الضوابط التالية:

- أن يتقدم بطلب إعادة القيد لإدارة القبول والتسجيل خلال سنتين دراسيتين من تاريخ انسحابه.
- موافقة مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب خلال الفترة النظامية المقررة في التقويم الأكاديمي.

(2-21) إذا مضى على انسحاب الطالب سنتان دراسيتان فأكثر، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق وفق ضوابط وشروط القبول في حينه، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

(3-21) لا يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب أكثر من مرتين، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

(1-22) يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: الفصل بسبب الإنذار الأكاديمي:

- ينذر الطالب أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن (2) من (5) أو ما يعادلها في حساب المعدل التراكمي، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
- يفصل الطالب أكاديمياً إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية.
- لمجلس الجامعة أو من يفوضه منح الطالب فرصة إضافية وفقاً لامكانية رفع معدله التراكمي إلى (2) من (5) فأكثر.

الحالة الثانية: الفصل بسبب تجاوز المدة:

يفصل الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

(2-22) لمجلس الجامعة وبناء على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة استثنائية في الحالتين السابقتين بما لا يتجاوز عامًا دراسيًا.



الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

(1-23) يشترط لقبول تحويل الطالب ما يلي:

- أ. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ب. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج. موافقة عميد الكلية المحول إليها الطالب (أو من يفوضه) وفقاً لضوابط التحويل التي يقرها مجلس الكلية.
- د. أن يتم طلب التحويل وفقاً للمواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي.
- هـ. أي ضوابط أخرى يقرها مجلس الجامعة.

(2-23) يعد قيد الطالب ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة، إذا اتضح بعد قبول تحويله أنه سبق فصله لأسباب تأديبية.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

يجوز لمجلس الكلية معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، وفق الضوابط الآتية:

1. ألا تتجاوز وحدات المقررات المعادلة (40%) من وحدات الخطة المعتمدة للبرنامج المحول إليه، ويجوز رفع النسبة بما لا تتجاوز (50%) للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

2. أن يشابه أو يكافئ محتوى المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة محتوى المقرر في خطة البرنامج المحول إليه بما لا يقل عن (70%) ويتولى القسم العلمي تقدير ذلك.
3. ألا يقل عدد وحدات المقرر الذي درس ه الطالب خارج الجامعة عن وحدات المقرر في خطة البرنامج المحول إليه، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك.
4. يجوز معادلة أكثر من مقرر درسه الطالب خارج الجامعة بمقرر واحد في البرنامج المحول إليه والعكس.
5. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب بيانات المقررات التي عودلت له، مع التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر، دون احتسابها في معدله التراكمي، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

- يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً لما يلي:
- أ. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل وفق التقييم الأكاديمي للجامعة.
 - ب. أن يوافق عميد الكلية (أو من يفوضه) التابع لها البرنامج المحول إليه على التحويل وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

- (1-26) مع مراعاة الضوابط الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين (24)، يختص مجلس الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات.
- (2-26) تثبت وتحسب في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم جميع المقررات التي سبق له دراستها في الدرجة نفسها في المرحلة الجامعية وتمت معادلتها، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر، وتدخل في احتساب معدله التراكمي.



المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية بنسبة لا تتجاوز 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية بنسبة لا تتجاوز 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E)، وفق الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات واقتراح مجالس الأقسام العلمية.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعتها أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

(1-28) يجوز لطالب جامعة المستقبل الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة دون تحويله وفقاً لما يلي:

- أ. موافقة عميد الكلية على دراسة الطالب لمقرر دراسي أو أكثر خارج الجامعة بعد تحقق القسم العلمي من أن المقرر الذي سيدرسه مشابهاً أو مكافئاً بمفرداته بما لا يقل عن 70% من مفردات المقرر المراد معادلته وألا تقل عن عدد وحداته الدراسية.
- ب. يجب ألا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية المراد تسجيلها للطالب خارج الجامعة عن الحد الأعلى لعبئه الدراسي ولعميد الكلية الاستثناء من ذلك وفقاً لما ورد في (13-2) من القواعد التنفيذية في هذه اللائحة.
- ج. تثبت المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر في سجله الأكاديمي، ولا تحتسب معدلاتها ضمن المعدل التراكمي ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- د. تحتسب الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها للطالب الزائر ضمن النسبة المحددة في المادة 24 (فقرة 1) من القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- هـ. يجب على الطالب تزويد القسم العلمي بنتائجه التي حصل عليها خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الذي يلي فترة دراسته زائراً.
- و. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

(2-28) يجوز لطالب جامعة المستقبل الدراسة متزامناً مع دراسته في جامعة أو كلية أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة دون تحويله وفقاً لما يلي:

- أ. موافقة عميد الكلية على دراسة الطالب لمقرر دراسي أو أكثر خارج الجامعة بعد تحقق القسم العلمي من أن المقرر الذي سيدرسه مشابهاً أو مكافئاً بمفرداته بما لا يقل عن 70% من مفردات المقرر المراد معادلته وألا تقل عن عدد وحداته الدراسية.
- ب. ألا يؤثر ذلك على انتظام الطالب في حضور المقررات المسجلة له داخل وخارج الجامعة.
- ج. يجب ألا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية المسجلة للطالب داخل الجامعة وخارجها عن الحد الأعلى لعبئه الدراسي وعميد الكلية الاستثناء من ذلك وفقاً لما ورد في (2-13) من القواعد التنفيذية في هذه اللائحة.
- د. تثبت المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر في سجله الأكاديمي، ولا تحتسب معدلاتها ضمن المعدل التراكمي ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- هـ. تحتسب الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها للطالب الزائر ضمن النسبة المحددة في المادة 24 (فقرة 1) من القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- و. يجب على الطالب تزويد القسم العلمي بنتائجه التي حصل عليها خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الذي يلي فترة دراسته متزامناً.
- ز. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

(3-28) يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائراً في جامعة المستقبل، وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. إضمار موافقة الجامعة أو الكلية التي ينتمي إليها الطالب على دراسته طالباً زائراً في جامعة المستقبل، متضمناً المقررات التي يرغب الطالب في دراستها.
- ب. موافقة عميد الكلية في جامعة المستقبل على دراسة الطالب زائراً.
- ج. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة المستقبل، وتطبق عليه اللوائح والأنظمة المعمول بها بجامعة المستقبل.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي. يُعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين



(1-29) تنظم آلية احتساب درجات الأعمال الفصلية والاختبار النهائي، وأسلوب التقييم وفق

الآتي:

أولاً: الأعمال الفصلية:

1. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتبع له المقرر درجة الأعمال الفصلية للمقررات على ألا تقل عن (40%) أربعين في المائة من الدرجة النهائية للمقررات الحضورية.
2. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتبع له المقرر درجة الأعمال الفصلية لبقية أنماط التعليم الأخرى.
3. يكون أسلوب تقييم الأعمال الفصلية للمقرر من خلال الاختبارات الشفهية والعملية، والبحوث، وأنواع النشاط الصفّي الأخرى، أو من بعضها أو أحدها، مع اختبار تحريري واحد على الأقل.
4. لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتبع له المقرر تحديد أساليب أخرى للتقييم من الأعمال الفصلية للمقرر.

ثانياً: الاختبارات النهائية:

1. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتبع له المقرر درجة الاختبار النهائي للمقررات.
 2. يجب أن يكون أسلوب تقييم الاختبار النهائي للمقرر اختباراً تحريرياً، ويجوز تضمين الاختبار النهائي أساليب تقييم شفوية وعملية وبحوث، أو من بعضها أو أحدها.
 3. لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتبع له المقرر تحديد أساليب أخرى لتقييم الاختبار النهائي للمقرر.
 4. يُعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ولمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتبع له المقرر الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.
- (2-29) لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتبع له المقرر الاستثناء من أحكام هذه القاعدة (1-29).

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

يتولى مجلس الكلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفق الآتي:

1. وضع آلية لتنظيم الجداول وتشكيل لجان سير الاختبارات.
2. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد.
3. يحدد مجلس الكلية -أو من يفوضه- بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة واحدة.

4. لا يُسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي 30 دقيقة من بدايته.
5. لا يُسمح للطالب بالخروج من الاختبار النهائي قبل مضي 30 دقيقة من بدايته.
6. وضع الضوابط اللازمة لحفظ أوراق الإجابة، على ألا تقل المدة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بها عن سنتين دراسيتين.
7. يتولى أستاذ المقرر وضع أسئلة الاختبار، ويجوز عند الحاجة أن يضع أسئلة الاختبار أستاذ آخر وفقاً للاتية:
أ. إذا كان المقرر يتبع أحد برامج الكلية التي يتبع لها أستاذ المقرر فيختار عميد الكلية أستاذاً آخر بناء على اقتراح رئيس القسم.
ب. إذا كان المقرر يتبع أحد برامج كلية أخرى فيختار مجلس الكلية التي يتبع لها أستاذ المقرر أستاذاً آخر بناء على اقتراح رئيس القسم.
8. يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية القسم العلمي توحيد أسئلة ووقت الاختبار النهائي للمقرر إذا كان المقرر يدرسه أكثر من أستاذ.
9. يصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم أن يشرك معه متخصصاً واحداً أو أكثر، ولمجلس الكلية عند الاقتضاء أن يسند تصحيح المقرر لمن يراه.
10. يتولى أستاذ المقرر (أو من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي) رصد الدرجات التي حصل عليها الطلبة وفق القنوات التي تتيحها الجامعة في مدة لا تزيد عن (72) ساعة من تاريخ اختبار المقرر.
11. يعتمد عميد الكلية -أو من يفوضه- النتائج في النظام الأكاديمي خلال مدة لا تزيد عن (24) ساعة من رصد آخر مقرر في الاختبارات النهائية، على أن ينتهي اعتماد جميع المقررات قبل الموعد المحدد لاحتساب المعدل التراكمي بـ (24) ساعة وفق النظام الأكاديمي، وفي حال وجد رئيس القسم ما يستدعي عدم الاعتماد يرفع توصيته لعميد الكلية لإقرار تعليق نتيجة المقرر لحين العرض على مجلس الكلية؛ لإقرار ما يراه، في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اختبار المقرر.
12. يثبت في سجل الطالب بعد احتساب المعدل جميع المقررات الدراسية التي درسها، ويشمل ذلك التقديرات والمعادلات.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

1. إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر، فيجوز له التقدم بطلب اختبار بديل إلى الشؤون الأكاديمية في الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من



زوال العذر، ويبيت مجلس الكلية في الطلب في أول جلسة له بعد تقديم الطلب ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

2. إذا كان أستاذ المقرر يتبع لكلية أخرى؛ فعلى كلية الطالب إبلاغ الكلية التي يتبع لها أستاذ المقرر باستحقاق الطالب لاختبار بديل خلال أسبوع من قبول عذره.

3. يجب أن يعقد الاختبار البديل بمدة لا تتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي، السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يُحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي. إذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

1- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي وفقاً للضوابط التي يقرها، وبناءً على توصية أستاذ المقرر، السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يُحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

2- في حال استكمال متطلبات المقرر الدراسي يُرصد للطالب التقدير الذي حصل عليه.

3- إذا مضى فصل دراسي واحد في البرامج التي تطبق النظام الفصلي (أو سنة دراسية في النظام السنوي)؛ ولم يتغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، في سجل الطالب لعدم استكمالها متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل في النظام الفصلي (أو السنة الدراسية في النظام السنوي)؛ فيستبدل بتقدير (هـ) أو (F)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي للطالب.

4- في حال تعذر تواجد أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رُصد له في تقدير غير مكتمل.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب، ويعامل وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية -أو المعهد- التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

(1-35) يسمح بدخول اختبار الدور الثاني لمن رسب في مقررات يحددها مجلس الكلية بما لا يزيد عن خمسين في المائة (50%) مما درسه الطالب، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير مقبول (د) بدلاً من النتيجة السابقة (هـ)
(2-35) يحدد مجلس الكلية - أو من يفوضه - موعد اختبارات الدور الثاني بما لا يتجاوز أسبوعاً من بدء العام الدراسي الجديد.
(3-35) يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثانٍ في السنة نفسها، ويعيد دراسة تلك المقررات، ولمجلس الكلية - أو من يفوضه- السماح للطالب بدراسة مقررات من السنة التالية.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتُحدّد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي وفق التالي:

- 1- أن يتقدم الطالب بالتظلم على الدرجة النهائية للمقرر لرئيس القسم الذي يتبع له خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة النهائية وفق نموذج التظلم على الدرجة النهائية.
- 2- يقوم رئيس القسم بأخذ إفادة أستاذ المقرر حول تظلم الطالب وفي حال إفادة أستاذ المقرر بسلامة الدرجة النهائية وعدم قبول الطالب لذلك، فعلى رئيس القسم تشكيل لجنة من عضوين من المختصين ليس من بينهما أستاذ المقرر لمراجعة الدرجة النهائية للمقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لرفع التوصية إما بتعديل درجة الطالب أو سلامتها، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات خلال عشرة أيام عمل، وفي حال عدم قبول الطالب لذلك يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية التي يتبع لها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامه



بذلك، ويُقدّم الطالب التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه، ويُعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.

3- يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قراراً مُسَبَّباً بحفظه، وفي حال موافقة المجلس على مراجعة الدرجة النهائية للطالب فيشكل لجنة من ثلاثة أعضاء من المختصين، على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم أستاذ المقرر أو أعضاء اللجنة السابقة، وترفع تقريرها إلى المجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

4- يجب أن يكون تعديل الدرجة النهائية بموافقة عميد الكلية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

5- تحفظ معاملة التظلم للدرجة النهائية لدى القسم العلمي عند قبول الطالب لها وانتهاء إجراءات التظلم قبل وصولها إلى مجلس الكلية، أما في حال وصولها إلى مجلس الكلية فتحفظ المعاملة لدى أمانة مجلس الكلية بعد انتهائها.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي الآتي:

1. (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي على أساس وزن التقدير من (5.00) نقاط وفق الآتي:

1. (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00
2. (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00
3. (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00
4. (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

(1-41) يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (2 من 5).

(2-41) يمنح مجلس الجامعة الدرجة العلمية للطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية.

(3-41) تختص إدارة القبول والتسجيل بإصدار وثيقة التخرج.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون



تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

- لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل تلتزم كليات الجامعة بالتالي:
- 1- القيام بمراجعة سنوية لحالة التعلم وأداء الطلبة في كل برنامج دراسي وفق بيانات ومؤشرات أداء أكاديمية تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.
 - 2- التعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحديد الممارسات التعليمية المناسبة لمجالاتها العلمية وتساهم في نشرها لأعضاء هيئة التدريس وحثهم على تطبيقها وممارستها.
 - 3- تطبيق سياسة الجامعة في تقويم تعلم الطلبة والمساهمة في نشرها على أعضاء هيئة التدريس وحثهم على تطبيقها وممارستها.
 - 4- تقديم خطط ومبادرات نوعية وتنفيذها بما يضمن رفع مستوى جودة عملية التعليم والتعلم لدى منسوبيها.
 - 5- توفير الدعم الأكاديمي للطلبة الموهوبين أو المتعثرين أو غيرهم بحسب احتياجاتهم وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بما يرفع التحصيل العلمية والمستوى المهاري للطلبة.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

لمجلس الجامعة -أو من يفوضه- قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد عن خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

يعتمد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة لاستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم، بناءً على توصيات مجالس الكليات.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، يعتمد مجلس الجامعة بناءً على توصيات مجالس الكليات شروط وضوابط إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة..

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تَجُلُّ هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/2 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.



الملحق (1)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100- 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.0	4.0
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.5	3.5
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.0	3.0
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.5	2.5
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3.0	2.0
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.5	1.5
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2.0	1.0
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.0	0
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	1.0	0
60 وأكثر	Nograde- Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-